حكم ولاية الابن في نكاح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H.)

الباحث : محمد حتمي

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٤٠٤٨٤

قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

٢٠١٩

الإقرار على أصالة البحث

أنا الموقع تحته:

الاسم :محمد حتمي

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٤٨٤

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعددته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ١٨/٠٣/٢٠٢٠م

الباحث

محمد حتمي

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٨٤

الإقرار على عدم السرقة العلمية

أنا الموقع تحته:

الاسم : محمد حتمي

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٤٨٤

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان **ولاية الابن في نكاح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)**، كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٢٠٢٠/٠٣/١٨م

الباحث

محمد حتمي

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٨٤

التصديق

عنوان البحث : **ولاية الابن في نكاح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)**

الاسم : محمد حتمي

رقم الطالب : ٢٠١٦٠٣٠٤٨٤

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٢٣-٠٣-٢٠٢٠

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ١٨/٠٣/٢٠٢٠م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

موافقة المشرف

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان **ولاية الابن في نكاح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)**، التي قدمها الطالب:

الاسم : محمد حتمي

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٤٨٤

القسم : الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1) في قسم الأحوال الشخصية, فآمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ١٨/٠٣/٢٠٢٠م

المشرف

سبيل المهتدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢٠١٠٠٨١٤٠١٠

توصية لجنة الاختبار

تمت مناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : **ولاية الابن في نكاح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)**

الاسم : محمد حتمي

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٤٨٤

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من :

رئيس الجلسة / المشرف : سبيل المهتدين الماجستير (.....)

المناقش الأول : ديني إراوان الماجستير (.....)

المناقش الثاني : مصباح الظلام الماجستير (.....)

وذلك في يوم السبت الموافق لتاريخ ٢٨ في الساعة التاسعة بجمبر.

ملخص البحث

فهذا بحث علمي كتبه الطالب محمد حتمي طالب كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، بالتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢١تحت عنوان: ولاية الابن في تنكيح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا).

وقد يشعر الباحث إلى تحقيق عدد من الأهداف وهي: معرفة حكم ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي، معرفة حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

وقد اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على منهج المقارنة في مسألة ولاية الابن في تنكيح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا).

وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي أن مجموعة الأحكام الإسلامية بإندونيسيا تخالف الفقه الإسلامي في حكم ولاية الابن في نكاح الأم. إلا أنها توافق مذهب الشافعي في بعض الأحكام؛ لأن الأصل أنها مأخوذة من كتب الشافعية.

كلمة الشكر والتقدير

إن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء، أما بعد.

فإني أقدم الشكر الجزيل إلى:

١. فضيلة والديّ الكريمين حاج. نور الدين وزينب اللذين بذلا جهدهما في تربيتي تربية إسلامية منذ صغري وصبرا عليها. فإنهما قد شجعاني لإكمال دراستي في هذه الكلية، كما أنهما دواما الدعاء لي بالنجاح في الدنيا والآخرة.

٢. فضيلة مدير كلية الإمام الشافعي الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.

٣. فضيلة رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ محسن شرف الدين الماجستير حفظه الله.

٤. فضيلة المشرف هذا البحث الأستاذ سبيل المهتدين الماجستير حفظه الله.

٥. وجميع الأساتذة الفضلاء في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية الذين فتحوا لي أبواب العلم وسهلوا لي طريقه أن ألتحق بهذه الكلية إلى أكملت دراستي فيها. فجزاهم الله خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

فهرس الموضوعات

الإقرار على أصالة البحث i

الإقرار على عدم السرقة العلمية ii

التصديق iii

موافقة المشرف iv

توصية لجنة المناقشة v

ملخص البحث vi

الشكر والتقدير vii

فهرس الموضوعات ix

الباب الأول : المقدمة ١

الفصل الأول: خلفية البحث..... ٢

الفصل الثاني: تحديد المسائل..... ٣

الفصل الثالث: أهداف البحث ٤

الفصل الرابع: الدراسات السابقة ٤

الفصل الخامس: الإطار النظري.....٦

الفصل السادس: منهج البحث ٨

الفصل السابع: خطة البحث.....١٠

الباب الثاني : المدخل إلى موضوع البحث.....١٤

الفصل الأول : مفهوم الولاية في النكاح.....١٥

المبحث الأول : تعريف الولاية. ١٥

المبحث الثاني : مشروعية الولاية.....١٨

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الولاية.....٢٣

المبحث الرابع : الشروط المتعلقة بالولي.....٢٥

الفصل الثاني : مفهوم النكاح.....٢٨

المبحث الأول : تعريف النكاح.....٢٩

المبحث الثاني : مشروعية النكاح.....٣١

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية النكاح.....٣٥

المبحث الرابع : شروط النكاح وأركانه.....٣٧

المطلب الأول: شروط النكاح.....٣٧

المطلب الثاني: أركان ٣٨

الباب الثالث : حكم ولاية الابن في نكاح الأم بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.....٤٠

الفصل الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي.....٤١

المبحث الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم.....٤١

المبحث الثاني : الأحق أن يكون وليا في نكاح الأم.....٤٨

الفصل الثاني : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.....٥٤

الفصل الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.....٥٨

الباب الرابع : الخاتمة..... ٦٠

نتائج البحث.....٦٠

التوصيات.....٦٣

المصادر والمراجع.....٦٥

فهارس..... ٦٩

فهرس الآيات القرآنية.....٦٩

فهرس الأحاديث الشريفة.....٧٣

فهرس الأعلام. ٧٥

السيرة الذاتية.....٧٧

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[١] ، وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[٢]، وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا *يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً﴾[٣].

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها،

---

[١] سورة آل عمران : ١٠٢

[٢] سورة النساء :١

[٣] سورة الأحزاب :٧٠-٧١

وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

أ. خلفية البحث

إن دين الإسلام أكمل الأديان وأعزها، فهو ينظّم جميع أمور العباد كلها حتى أمر خفيف لمصلحة العباد، ومن كماله أنه اهتم بحاجة الإنسان الماسة وهي حاجتهم إلى قضاء شهوتهم، فشرع لهم النكاح لحفظ بقاء نسلهم ومخرجا لحاجتهم ثم يقصدون به إنشاء الأسرية الطيبة التي فيها سعادة وسكينة ورحمة، قال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

أن الإسلام شرع النكاح لعباده لحاجتهم إليه ولمصلحتهم فلذلك أن النكاح له أركان وشروط الذي لا بد من العباد أن يكملوها إن أراد أن يتزوج، ومن أركان النكاح هي الولي، والإسلام يرتب الأولياء وهم الذين يستحقون أن يكونوا أولياء للنكاح.

ثم إن العلماء لما تكلموا عن شأن ولي النكاح، تكلموا أيضا من يستحق أن يكون وليا، سواء كان للبكر أم للثيب ولكن هناك مسألة احتاجت إلى إجابة صحيحة كي يفهم الناس هذه المسألة، ألا وهي كون الابن وليا في نكاح الأم واختلف العلماء في هذه المسألة،

---

[١] سورة النور : ٣٢

وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (Kompilasi Hukum Islam Indonesia) الذي هو مرجع للمحكمة الشرعية بإندونيسيا عند القضاة، تتكلم فيه أيضا من يستحق أن يكون ولي النكاح.

ولذلك يود الباحث أن يكتب بحثا عن هذه المسألة لمعرفة الراجح فيها، ويختار عنوان البحث "حكم ولاية الابن في نكاح الأم (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)".

ب. تحديد المسائل

يحدد الباحث هذا البحث في ثلاث مسائل، وهي:

١. ما حكم ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا؟

٣. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم؟

ج. أهداف البحث

تكون أهداف البحث ما يلي:

١. معرفة حكم ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي.

٢. معرفة حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٣. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

د. الدراسات السابقة

بعد أن حاول الباحث في بحث عن بعض الكتب والبحوث والرسائل العلمية التي تتعلق بموضوع هذا البحث، فوجد الباحث رسالتين علميتين :

1. Wali Nikah Dalam Perspektif Dua Mazhab Dan Hukum Positf.

(ولاية النكاح من نظر مذهبين والقانون الإيجابي)

وهذا بحث علمي كتبه الطالب أحمد هادي سايوتي قدمه هذا البحث؛ لنيل الدرجة الجامعية (S1) في كلية الشريعة وعلم القضاء في الجامعة الإسلامية الوطنية شريف هداية الله (UIN Syarif Hidayatullah)، تكلم عن ولاية النكاح من نظر مذهبين وأما بحثي يتكلم عن ولاية النكاح للأم خاصة ويتميز بحثي عن ذلك البحث بأنه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

2. Analisis pendapat Imam Al-Syafi'i tentang wali nikah bagi janda di bawah umur

(رأي الإمام الشافعي عن ولي النكاح للثيب الصغيرة دراسة تحليلية)

وهذا بحث علمي كتبه الطالب عبد الغفران لنيل الدرجة الجامعية (S1) في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية الحكومية ولي صونغو (IAIN Wali Songo) سمرنغ، ركز الباحث في المذهب الشافعي حول ولي النكاح للثيب لذلك يكون بحثي أوسع منه، لأنه يتكلم عن ولي النكاح للأم نظرا إلى الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

هـ. الإطار النظري

يسير الباحث في كتابة هذا البحث على هذه النصوص:

١. قال الله تعالى :﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

٢. عن عمران بن حصين[٢] رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣].

---

[١] سورة الأنفال : ٧٥.

[٢] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف رضي الله عنه، كان إسلامه عام خيبر، وكان عمر بعثه إلى البصرة ليعلم أهلها وهو خير الصحابة من نزل البصرة، وقد روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان ممن إذا دعا الله أجابه، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ. (انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، *الإصابة في تمييز الصحابة*، [بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ]، ج: ٤، ص: ٧٠٥).

[٣] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، [مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي]، ج: ٣، ص: ٣٩٩، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:١١٠١، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٦/٢٣٧-٢٣): أنه صحيح.

٣. عن أم سلمة[١] رضي الله عنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب[٢] يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى وأني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد

---

[١] هِنْد بنت أبي أُميَّة بن الْمُغيرَة بن عبد الله بن عمر بن الْمُغيرَة بن مَخْزُوم المخزومية، أم سَلمَة رضي الله عنها، أم الْمُؤمنِينَ، تزَوجهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي سَلمَة، سنة أَربع، وَقيل: ثَلَاث، وَعَاشَتْ بعد ذَلِك سِتِّينَ سنة، مَاتَت سنة ٦٢، وَقيل: ٦١، وَقيل ذَلِك، وَالْأول أصح. (انْظُر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، [يروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى]، ج: ٨، ص: ٣٤٢، وانظر : ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، [دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م]، ج: ٤، ص: ١٩٢١).

[٢] عمر بن الْخطاب رضي الله عنه بن نفَيْل، بنُون وَفَاء مُصَغرًا، ابْن عبد الْعُزَّى بن رياح بتحتانية، ابْن عبد الله بن قرط، بِضَم الْقَاف، ابْن رزاح، برَاء ثمَّ زَاي خَفِيفَة، ابْن عدي بن كَعْب الْقرشِي، الْعَدوي أَمِير الْمُؤمنِينَ، مَشْهُور جم المناقب، اسْتشْهد فِي ذِي الْحجَّة سنة ثَلَاث وَعشْرين وَولي الْخلَافَة عشر سِنِين وَنصفا. (انظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: ٣، ص : ٢٦٥، وانظر أيضا: دكتور عصام شبارو، الدولة العربية الإسلامية الأولى (١-٤١ هـ / ٦٢٣-٦٦١ م). بيروت – لبنان: دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة ١٩٩٥]، ص: ٢٧٩.

من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه[١].

و. منهج البحث

١. نوع البحث.

يعد هذا البحث بحثا مكتبيا إذ الباحث قائما بمطالعة بعض الكتب المتعلقة بموضوع البحث.

٢. منهج تحليل المسألة.

يسلك الباحث في كتابة هذا البحث منهج المقارنة، يكون بمقارنة المسألة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا مما يتعلق بحكم ولاية الابن في تنكيح الأم.

وسيتم هذا المنهج بما يلي :

---

[١] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني رحمه الله، سنن النسائي الكبرى، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ]، ج: ٣، ص: ٢٨٦، رقم الحديث: ٥٣٩٦. وقال الحاكم في المستدرك : "صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبى سلمة الذى لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبى سلمة ".

١. البدء بإيراد المسألة في الفقه الإسلامي.

٢. إيراد المسألة النظارية الموجودة في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٣. ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٤. الحرص على الرجوع إلى كتب الفقهاء عند ذكر أقوالهم.

٥. وضع الآية القرآنية بين هاتين العلامتين ﴿﴾ ثم يليها ذكر السورة ورقم الآية.

٦. أما الاستدلال بحديث النبي ﷺ، إن كان الحديث من صحيحين يكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإلا فيذكر معه الحكم بما يستحقه من الصحة والضعف.

٧. ترجمة جميع الأعلام الواردة في البحث ترجمة مختصرة.

ز. خطة البحث

يسير الباحث في كتابة هذا البحث على خطة مشتملة على أربعة أبواب، هي:

الباب الأول : **المقدمة**، وتشتمل على:

أ. خلفية البحث.

ب. تحديد المسائل.

ج. أهداف البحث.

د. الدراسات السابقة.

هـ. الإطار النظري.

و. منهج البحث.

ز. خطة البحث.

الباب الثاني : المدخل إلى موضوع البحث، وفيه فصلان:

الفصل الأول : مفهوم الولاية في النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الولاية.

المبحث الثاني : مشروعية الولاية.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الولاية.

المبحث الرابع : الشروط المتعلقة بالولي.

الفصل الثاني : مفهوم النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النكاح.

المبحث الثاني : مشروعية النكاح.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية النكاح.

المبحث الرابع : شروط النكاح وأركانه.

المطلب الأول: شروط النكاح

المطلب الثاني: أركان النكاح.

الباب الثالث : حكم ولاية الابن في نكاح الأم بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

المبحث الثاني : الأحق أن يكون وليا في نكاح الأم.

الفصل الثاني : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

الفصل الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

الباب الرابع : الخاتمة، وتشتمل على:

أ. نتائج البحث.

ب. التوصيات.

ج. المصادر والمراجع.

د. فهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. .فهرس الأحاديث الشريفة.

٣. ٣.فهرس الأعلام.

هـ. السيرة الذاتية.

الباب الثاني

المدخل إلى موضوع البحث، وفيه فصلان:

الفصل الأول : مفهوم الولاية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الولاية.

المبحث الثاني : مشروعية الولاية

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الولاية.

المبحث الرابع : شروط المتعلقة بولاية النكاح.

الفصل الثاني : مفهوم النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النكاح.

المبحث الثاني : مشروعية النكاح.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية النكاح.

المبحث الرابع : شروط النكاح وأركانه.

المطلب الأول: شروط النكاح

المطلب الثاني: أركان النكاح.

الباب الثاني

المدخل إلى موضوع البحث، وفيه فصلان:

الفصل الأول : مفهوم الولاية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاية.

أما تعريف الولاية لغة: قال أبو الحسين[١]: الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْي، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني[٢].

ومن خلال ما سبق قال الولاية لغة: القرب والنو.

أما تعريف الولاية اصطلاحا:

---

[١] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب قرأ عليه البديع الهمذانيو الصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. واجتهد في تحصيل العلوم المتنوعة: ككتاب مقاييس اللغة وغير ذلك، ولد في سنة ٣٢٩، وتوفي في سنة ٣٩٥هـ. (انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ١٢، ص: ٥٣٨).

[٢] أبو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، [بيروت: دارالجيل، ط:١، ١٤١١هـ] ج:٦، ص: ١٤١.

وفي اصطلاح الشرع: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها. والولاية على القاصر: هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية[١].

ومن هذا التعريف نعلم بأن الولاية أمر مهم يحتاجه الإنسان في حياتهم ذكرا كان أو أنثى في مسألة المالية أو الشخصية، والعقد يتطلب لوجوده بأن يكون العقد صحيحا لأن الولاية هي صلاحية الشخص لإنفاذ العقود كالنكاح مثلا.

أن الولاية له أنواع:

١. ولاية أصلية: بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء (بالغاً عاقلاً راشداً).

٢. ولاية نيابية: بأن يتولى الشخص أمور غيره.

والولاية النيابية أو النيابة الشرعية عن الغير: إما أن تكون اختيارية أو إجبارية :

- الاختيارية: هي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

---

[١] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، صلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية، [دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: ٤]، ج: ٤، ص:٤٩٤.

- الإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر.

والولاية النيابية الإجبارية: إما أن يكون ولاية على النفس أو ولاية على المال.

- الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك.
- والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال[١].

وهذا البحث يمر حول الولاية على النفس وهي في مسألة التزويج أي ولاية النكاح.

---

[١] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، صلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية، [دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: ٤]، ج: ٤، ص:٤٩٥.

المبحث الثاني: مشروعية الولاية.

إن ولاية النكاح قد ثبتت في الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

أ. القرآن الكريم.

قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار[٢] إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل، قال ابن عبد البر[٣]:(هذا أصح شيء وأوضحه في

---

[١] سورة البقرة: ٢٣٢.

[٢] مَعْقِلُ بن يَسَار بن عَبْد الله بن مُعَبر بن حَرَاق بن لأَي بن كعب بن عبد بن ثور بن هُذْمَة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أُدِّ بن إلياس بن مُضَر المزني البصري من صحابة النبي محمد رسول الإسلام، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومن رواة الحديث عن النبي، أسلم قبل صلح الحديبية أمره الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب على البصرة، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمرِ عمر، فنسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها دارًا، ومات بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وذكره ابن كثير فيمن توفى في سنة ٥٠ هـ. (انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ٦، ص: ٥٧٦).

[٣] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب، وألف بعض الكتب منها : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الإنباه على قبائل الرواة، الإنصاف فيما في بسم الله من الخلاف. ولد بقرطبة ٣٦٨ هـ. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس

أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولاستغني عنه)[١].

وقال تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢].

من هذه الآية أن من أراد أن يتزوج بالنساء فلا بد من إذن أهلها على وهو وليها.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[٣].

وهذه الآية دلت على وجوب وجود الولي ولا نكاح إلا به، والآية جاءت بصيغة الأمر.

وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة ٤٦٣ هـ. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ١٣، ص: ٣٥٧).

[١] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط:٢]، ج:١٩، ص:٩٠.

[٢] سورة النساء :٢٥.

[٣] سورة النور : ٣٢.

ب. السنة الشريفة.

١. عن عمران بن حصين[١] أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٢].

النكاح بلا ولي باطل جاء هذا الحدي بلفظ صريح وبصغة النفي على أنه لا نكاح إلا بولي.

---

[١] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، كان إسلامه عام خيبر، وكان عمر بعثه إلى البصرة ليعلم أهلها وهو خير الصحابة من نزل البصرة، وقد روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان ممن إذا دعا الله أجابه، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ. (انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، *الإصابة في تمييز الصحابة*، [بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ]، ج: ٤، ص: ٧٠٥)

[٢] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، [مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي]، ج: ٣، ص: ٣٩٩، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:١١٠١، حكم الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ج: ٢، ص: ١٢٥٤) : أنه صحيح.

٢. عن أبي هريرة[١] – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها)[٢].

وفي حديث الأول ذكر بأن النكاح لا يصح إلا بوجود الولي، وأما هذا الحديث جاء تأكيدا لحديث الأول والبيان بأن المرأة لا تنكح نفسها والمرأة لا يجوز أن يكون ولي النكاح، ولذلك أن النكاح لا يصح إلا بوجود الولي والمرأة ليست من ترتيب أولياء النكاح.

---

[١] عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان يعرف بالجاهلية باسم عبد شمس بن صخر، أسلم في عام خيبر وهاجر إلى المدينة وهو ابن ثمان وعشرين سنة في نفر من قومه من قبيلة دوس اليمانية، وقدموا المدينة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، وهو أشهر بكثرة وايته للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي أبو هريرة في عام ٥٧هـ، أي في عام ٦٧٦م في المدينة المنورة عن عمر يناهز ٨٧ عاماً، ودفن في البقيع. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ٢، ص: ٥٧٨).

[٢] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، [بيروت: دار الفكر]، ج: ١، ص: ٦٠٦، رقم الحديث: ١٨٨٢، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٦/٢٤٨) : صحيح. دون الجملة الأخيرة.

٣. عن عائشة[١] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل . فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٢].

هذا الحديث صريح جدا على بطلان النكاح بغير ولي، وفي الحديث ذكر أن من ليس لها ولي أو مشكلات الشرعية التي منعت الولي أن يكون وليا لتنكاحها فالسلطان يكون وليا لها.

---

[١] عائِشة بنت أبي بكر التيميَّة القُرَشِيّة، ثالث زوجات الرسول محمد وإحدى أمهات المؤمنين، والتي لم يتزوج امرأة بكرًا غيرها. وهي بنت الخليفة الأول للنبي محمد أبو بكر بن أبي قحافة، وقد تزوجها النبي محمد بعد غزوة بدر في شوال سنة ٢هـ، وكانت من بين النساء اللواتي خرجن يوم أحد لسقاية الجرحى، كان لملازمة عائشة للنبي محمد دورها في نقل الكثير من أحكام الدين الإسلامي والأحاديث النبوية، وكان أكابر الصحابة يسألونها فيما استشكل عليهم، توفي سنة : ٥٨ هـ. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ٢، ص: ١٣٥).

[٢] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، [بيروت: دار الفكر]، ج: ١،ص: ٦٠٥، رقم الحديث: ١٨٧٩، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٦/٢٤٣): صحيح.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الولاية.

إن الله وضع لنا هذه الشريعة الشاملة لا يخلو من الحكم نستفيد منها، ونجتهد في عمليتها لنيل الأجر من الله تعالى، ومن الحكم من مشروعية الولاية ما يلي:

١. إبعاد المرأة من مظنة السوء والحفظ على نفسها من وقوع الزنا، وقد بين النبي ﷺ في حديثه (لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها)[١].

٢. حفظ كرمة الأسرة، أن النكاح أمر لا يخلو من وجود الأسرة فيها لأن الناس قد ينسى اسمها وشخصها، ولا يذكرون إلّا عائلتها أو عشيرتها أو قبيلتها بمرور الأيام.

٣. إذا فُقِدَ وضع الولي في ابتداء الزواج فلن يكون له دور في دوامه واستمراره، وبذلك تبقى العشرة الزوجية مرهونة برضا الزوجة، لكن دوام الرضا في الحياة الزوجية أمر نادر، فمشاكل الحياة وتعقيداتها لم تبق في قلب أحد

---

[١] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، [بيروت: دار الفكر]، ج: ١، ص: ٦٠٦، رقم الحديث: ١٨٨٢، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٦/٢٤٨) : صحيح. دون الجملة الأخيرة.

من الناس رضًا، لذلك كان وجود الولي خلف الزوجة يخلق نوعًا من التوازن، فأما الزوج فإنه يحسب حسابه في إقدامه على أي تصرف قد يمس الزوجة، وأما الزوجة فلا تقدم على تصرف يسيء إلى زوجها؛ لأنها تخشى رد فعل ولي أمرها إذا ما أشركه الزوج في معالجة المشكلة المترتبة على تصرف الزوجة[١].

٤. من شرط النكاح وجود الولي ولا يجوز للمرأة أن ينكح بنفسها، وقد بين النبي ﷺ عن هذا في حديثه (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٢].

---

[١] أحمد علي طه ريان الناشر، كتاب فقه الأسرة، الباب الثاني : عقد النكاح، الفصل الثالث: الولى وما يتعلق به، المبحث الأول: الولاية في عقد النكاح، وأنواعها وحكمها ودليلها، والحكمة منها، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]، ج: ١، ص: ١١٤.

[٢] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، [بيروت: دار الفكر]، ج: ١، ص: ٦٠٥، رقم الحديث: ١٨٧٩، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٦/٢٤٣): صحيح.

المبحث الرابع : شروط ولاية النكاح.

بعد أن تقدم البيان عن التعريف، الأدلة والحكمة من مشروعية ولاية النكاح، فنصل إلى ما هي الشروط المتعلقة بها، وهي ما يلي:

- **شروط الولاية المتفق بها:**

١. المسلم.

٢. البلوغ.

٣. الذكورة.

- **الشروط المختلف بها:**

١. اشتراط الرشد في الولي

وأما الرشد، فالمشهور في المذهب : عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها :أعني الولاية، وهو قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي :ذلك من شرطها[١].

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، ١٤٣٥هـ] ج: ١، ص: ٣٧٩.

وسبب الخلاف:

تشبيه هذه الولاية بولاية المال، فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال :ليس من شرطه أن يكون رشيدا في المال.

ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال :لا بد من الرشد في المال، وهما قسمان كما ترى ,يعني أن الرشد في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها.

اشتراط العدالة في الولي

قال ابن رشد[١]: وأما العدالة، فإنما اختلفوا فيها من جهة أنها نظر للمعنى، أعني هذه الولاية، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة.

---

[١] الامام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي(٥٢٠هـ-٥٩٥هـ)، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدسا فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والاصول، من أهل الرياسة في العالم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح، ومن تصانيفه كتاب المقدمات لاوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وسار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفى منه، فأعفي، ونشر كتبه، وكان الناس يعولون عليه ويلجؤون إليه، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، بارا بهم، ومات في ذي القعدة سنة ٥٢٠. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج:١٩، ص: ٥٠١-٥٠٢).

وقد يمكن أن يقال :إن الحالة التي بها يختار الأولياء لدولياتهم حالة الكفء غير العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم،وهذه هي موجودة بالطبع، وتلك العدالة الأخرى مكتسبة، ولنقص العبد يدخل الخلاف في ولايته كما يدخل في عدالته[١].

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، ١٤٣٥هـ] ج: ١، ص: ٣٧٩.

الفصل الثاني : مفهوم النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النكاح.

المبحث الثاني : مشروعية النكاح.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية النكاح.

المبحث الرابع : شروط النكاح وأركانه.

الفصل الثاني : مفهوم النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النكاح.

أما تعريف النكاح لغة :

الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطء، وسمي بالعقد؛ لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له، وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا. قال ابن جني[١] عن أبي علي الفارسي[٢]:فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا

---

[١] عثمان بن جني الموصلي، يكنى بأبي الفتح، و يلقب بابن جنّي، وُلِد في العامِ ٣٢١ هـ، وقِيل بعدَ ذلك بعامٍ. كرس ابن جنّي حياتَه لطلبِ العِلم، والاستماعِ إلى الشيوخِ، والعلماءِ؛ فأتقنَ علومَ النحو، والأدبِ، والتصريفِ، ووضعَ في ذلك العديدَ من الكُتُبِ، والمؤلَّفات، كما أنّه تميّزَ بشخصيّةٍ علميّةٍ رائعةٍ، وكان بارزاً مُتفرّداً بإنجازاتِه، وأمانتِه العلميّة، توفِي في شهرِ صفرَ من العامِ ٣٩٢ هـ.(انظر : خالد حسين مصطفى النصيح، ابن جني وكتابه (سر صناعة الإعراب)، ص: ١٠٣-١١٧).

[٢] الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية، ولد في فسا (من أعمال فارس) سنة ٢٨٨هـ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ وتجوّل في كثير من البلدان، وفدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدة عند سيف الدولة وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتب منها: من كتبه (التذكرة) في علوم العربية، عشرون مجلدا، و(تعاليق سيبويه) جزآن، توفي في سنة : ٣٧٧. (انظر :

قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[١].

ومن خلال ما سبق فالنكاح لغة: الضم والتداخل، والوطء والعق والجماع.

وأما النكاح شرعا:

- عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مَجازٌ في الوطء؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد[٢].
- هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، [بيروت- دار العلم للملايين، ط:١٥]، ج: ٢، ص:١٧٩)

[١] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى, القاموس المحيط، [بيروت- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٨]، ج: ١، ص: ٥٠٢.

[٢] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، [بيروت: دار المعرفة]، ص: ٢٤٦.

الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً[١].

المبحث الثاني :مشروعية النكاح.

إن النكاح من سنة النبي ﷺ، ولذلك قد وردت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة على مشروعية النكاح.

أ. القرآن الكريم.

قال تعالى :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٢].

هذه الآية دلت على مشروعية النكاح ذكر فيها (فانكحوا) يدل على أن الله أمرنا بالنكاح.

قال تعالى :﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[٣].

---

[١] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، [دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: ٤]، ج: ٩، ص:٢٣.

[٢] سورة النساء: ٣

[٣] سورة النور: ٣٢

هذه الآية موجه إلى الأولياء بأن ينكح بناتهم، هذه الآية دلت على مشروعية النكاح لو لم يشرع لم يأمر.

قال تعال :﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[١].

أن الله بعث رسلا والنبيون وجعل لهم أزواجا وذرية من طريق النكاح ولذلك أن النكاح من سنة النبيين والرسل المشروعة.

ب.السنة الشريفة.

١. عن أنس بن مالك[٢] – رضي الله عنه – قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله

---

[١] سورة الرعد: ٣٨

[٢] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله، كان يتسمَّى به ويفتخر بذلك، وقد وُلد قبل الهجرة بعشر سنوات، وكنيته أبو حمزة، وكان عمره لما قدم النبي محمد المدينة المنورة مهاجراً عشر سنين، وتوفي النبي محمد وهو ابن عشرين سنة، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، دعا له صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له، وأدخله الجنة «فعاش طويلا، ورزق من البنين والحفدة الكثير. روى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تُوُفِّيَ –رضي الله عنه– بالبصرة، قيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين من الهجرة

عليه وسلم – فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم – قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فقال أحدهم: أما أنا فإني أُصلي الليل أبدا، وقال آخَر: أنا أصومُ الدهر ولا أفطر، وقال آخَر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوَّج أبدًا، فجاء رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إليهم، فقال: (أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟! أمَا والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطر، وأُصلِّي وأرقُد، وأتزوَّج النساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي)[1].

هذا الحديث يتكلم عن ثلاثة أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم منهم من يريد صوم الدهر و يصلي الليل أبدا ومنهم من لا يريد النكاح، والنكاح من عبادة مشروعة من لا يريد النكاح فهو يخالف النبي والشريعة.

النبوية. (انظر : الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ٥، ص: ٣٩١).

[1] الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، [بيروت– دار الكتاب العلمية، الطبعة: ٨ ١٤٣٦هـ]، ص: ٩٥٥، رقم الحديث: ٥٠٦٣.

٢. عن عبدالله بن مسعود[١] رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فاليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ)[٢].

هذا الحديث صريح جدا دل على مشروعية النكاح بلفظ من استطاع وذكر المخرج لمن لم يستطيع.

---

[١] أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهر صحابي وفقيه ومقرئ ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وصاحب نعلي النبي محمد وسواكه، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة. وقد تولى قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان، المتوفي سنة: ٣٢. (انظر : الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ١، ص: ٤١٠).

[٢] الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، [بيروت- دار الكتاب العلمية، الطبعة: ٨ ١٤٣٦هـ]، ص: ٩٥٥، رقم الحديث: ٥٠٦٦.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية النكاح.

وبعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة عن مشروعية النكاح، أن النكاح له حكم على مشروعيته كما ذكر ما يلي:

١. حفظ كل من الزوجين وصِيانته، وإعفاف الفُروج وإحصانها وصِيانتها من الاستِمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية، ويهدم أخلاقها ويذهب مروءتها.
٢. حصول السَّكن والأنس والراحة النفسية بين الزوجين؛ قال تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١] ، وقال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[٢]، إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرفُ إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصل التقارُب والتعارُف والاتصال بينهما؛ ولذا جعَل الله الصِّهر قسيمًا للنسب؛ قال – سبحانه وتعالى :- ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[٣].

---

[١] سورة الروم: ٢١

[٢] سورة الأعراف: ١٨٩

[٣] سورة الفرقان: ٥٤

٣. تحصيل الأولاد الذين هم زِينة الحياة الدنيا؛ قال تعالى :﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[١]، وفي نعمة الولد مَصالح كثيرة للوالدين؛ إذ بهم تتمُّ السَّعادة الدنيويَّة، ويستعينُ بهم الوالدان في حاجاتهما، ويستفيدان من دُعائهما من بعدهما.

[١] سورة الكهف: ٤٦

المبحث الرابع : شروط النكاح وأركانه.

المطلب الأول : شروط النكاح.

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

١. تعيين الزوجين.

٢. رضا الزوجين.

٣. الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

٤. أن يكون النكاح على مهر.

٥. خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب كرضاع، واختلاف دين ونحوهما[١].

[١] السعدي عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، [وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٢هـ]، ج:١، ص: ٦٢.

المطلب الثاني : أركان النكاح.

ومن أركان النكاح هي :

١. الصيغة وهي: الإيجاب من ولي الزوجة، كقوله: زوجتك أو أنكحتك ابنتي، والقبول من الزوج: كقوله: تزوجت أو نكحت.

٢. محل عقد النكاح هو الزوج والزوجة معا.

واتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون كل من الزوجين حلا للآخر، وأن لا يقوم بواحد منهما مانع من موانع النكاح. فلا يصح نكاح محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا نكاح مجوسية، أو وثنية أو مرتدة، أو ملاعنته، ولا نكاح ذات زوج، ولا مطلقته ثلاثا، ولا المعتدة من غيره، ولا نكاح من تحرم جمعها مع زوج له[١].

[١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية [مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة: الأولى]، ج:٤١، ص:٣٠٢.

٣. الولي: فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها)[١].الشاهدان: والدليل على وجوب وجود الشاهدين في عقد النكاح قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٢].

[١] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، [بيروت: دار الفكر]، ج: ١، ص: ٦٠٦، رقم الحديث: ١٨٨٢، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٦/٢٤٨) : صحيح. دون الجملة الأخيرة.

[٢] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، [مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي]، ج: ٣، ص: ٣٩٩، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:١١٠١، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٦/٢٣٧-٢٣): أنه صحيح.

الباب الثالث

حكم ولاية الابن في نكاح الأم بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

المبحث الثاني : الأحق أن يكون وليا في نكاح الأم.

الفصل الثاني : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

الفصل الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

الباب الثالث

الفصل الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

إن شأن الولاية في النكاح شأن واجب إنها من إحدى شروط النكاح، فلا يصح النكاح إلا بوجود الولي، والإسلام قد رتب الأولياء الذين يستحقون للتنكيح.

إن الولاية شرط في نكاح المرأة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وهو المعتمد عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الولي ضروري

---

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، [لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، ١٤٣٥هـ] ج: ١، ص: ٣٧٦.

[٢] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم للشافعي، [دار المعرفة – بيروت]، ج: ٧، ص: ١٦٤.

[٣] إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل،[المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ] ، ج: ٢، ص: ١٤٦.

للصغيرة والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها ممن تشاء، ثم إن كان كفأً فذاك، وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح[١].

واتفق الجمهور على وجوب الولاية في عقد النكاح سواء للبكر أم للثيب، والآن إذا طلقت امرأة وانتهت عدتها ولها ابن وأرادت النكاح، وليس لها أب ولا آباء الأب يكون وليا لها.

هل يجوز للابن أن يكون وليا في النكاح؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يجوز للابن أن يكون وليا في النكاح وبه قال الحنفية، والحنابلة، وكذلك المالكية إذا كانت في حجر أبيها.

الثاني: لا يجوز للابن أن يكون وليا في النكاح وبه قال الشافعية.

ويلخص من هذه الأقوال أن العلماء يقسمون إلى فريقين في ولاية الابن فريق يقول بثبوت الولاية للابن، وفريق يقول عدم ثبوت له، وكل من الفرقين قد استدل بأدلة يتم ذكرها فيما يلي:

---

[١] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، [دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ]، ج: ٤، ص: ٥١.

أدلة من قال بأن الابن له ولاية في النكاح:

١. عموم قوله تعالى :﴿وأَنْكِحُوا الْأَيَّمَى مِنْكُمْ ﴾[١]، فهذا خطاب للأقارب، وأقربهم الأبناء.

٢. عن أم سلمة[٢] رضي الله عنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب[٣] يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى وأني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

---

[١] سورة النور :٣٢

[٢] هِنْد بنت أبي أُميَّة بن الْمُغيرَة بن عبد الله بن عمر بن الْمُغيرَة بن مَخْزُوم المخزومية، أم سَلمَة رضي الله عنها، أم الْمُؤمنِينَ، تزَوجهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي سَلمَة، سنة أَربع، وَقيل: ثَلَاث، وَعَاشَتْ بعد ذَلِك سِتِّينَ سنة، مَاتَت سنة ٦٢، وَقيل: ٦١، وَقيل ذَلِك، وَالْأول أصح. (انْظُر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، [يروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى]، ج: ٨، ص: ٣٤٢، وانظر : ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، [دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م]، ج: ٤، ص: ١٩٢١).

[٣] عمر بن الْخطاب رضي الله عنه بن نفَيْل، بنُون وَفَاء مُصَغرًا، ابْن عبد الْعُزَّى بن رياح بتحتانية، ابْن عبد الله بن قرط، بِضَم الْقَاف، ابْن رزاح، برَاء ثمَّ زَاي خَفِيفَة، ابْن عدي بن كَعْب الْقرشِي، الْعَدوي أَمِير الْمُؤمنِينَ، مَشْهُور جم المناقب، اسْتشْهد فِي ذِي الْحجَّة سنة ثَلَاث وَعشْرين وَولي الْخلَافَة عشر سِنِين وَنصفا. (انظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: ٣، ص : ٢٦٥، وانظر أيضا: دكتور عصام شبارو، الدولة العربية الإسلامية الأولى (١-٤١ هـ / ٦٢٣-٦٦١ م). بيروت – لبنان: دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة ١٩٩٥]، ص: ٢٧٩.

ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه[١].

هذاحديث صريح يدل على أن للان ولاية في النكاح، زوج النبي ﷺ بأم سلمة[٢] و عمر بن أبي سلمة[٣]يكون وليا لأمه.

---

[١] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني رحمه الله، سنن النسائي الكبرى، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ]، ج: ٣، ص: ٢٨٦، رقم الحديث: ٥٣٩٦. وقال الحاكم في المستدرك : "صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبى سلمة الذى لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبى سلمة ".

[٢] هِنْد بنت أبي أُميَّة بن الْمُغيرَة بن عبد الله بن عمر بن الْمُغيرَة بن مَخْزُوم المخزومية، أم سَلمَة رضي الله عنها، أم الْمُؤمنِينَ، تزَوجهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي سَلمَة، سنة أَربع، وَقيل: ثَلَاث، وَعَاشَتْ بعد ذَلِك سِتِّينَ سنة، مَاتَت سنة ٦٢، وَقيل: ٦١، وَقيل ذَلِك، وَالْأول أصح. (انْظُر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، [يروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى]، ج: ٨، ص: ٣٤٢، وانظر : ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، [دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م]، ج: ٤، ص: ١٩٢١).

[٣] ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، فإن أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هذا أكبرهم وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة، ثم كان عمر هو الذي زوج أمه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي، وقد علمه النبي صلى

٣. القياس على الميراث، فإنّ الابن فيه عصبة اتفافاً، بل إنّه أقوى العصبات.

٤. قال الأثرم[١]: قلت لأبي عبد الله، فحديث عمر بن أبي سلمة[٢]، حين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيراً؟ قال ومن يقول كان صغير، أليس فيه بيان عدل من عصباتها فيثبت له ولاية تزويجها كأخيها وقولهم ليس بمناسب لها ممنوع وإن سلم فهو يبطل بالحاكم والمولى قولهم إن طبعه ينفر من

الله عليه وسلم إذ صار ربيبه أدب الاكل، روى عنه: سعيد بن المسيب، وعروة، ووهب بن كيسان، وقدامة ابن إبراهيم، وثابت البناني، وأبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي، وابنه محمد ابن عمر، وغيرهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عمه من الرضاع. توفي في خلافة عبدالملك بن مروانوقال الأخر: أن موته كان في سنة ثلاث وثمانين. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج:٣، ص: ٤٠٨).

[١] الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل : الكلبي أحد الأعلام، ومصنف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد.ولد في دولة الرشيد.، حدث عنه : النسائي في "سننه"، وموسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وعلي بن أبي طاهر القزويني، وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري، وأحمد بن محمد بن شاكر الزنجاني، وغيرهم.، كان جليل القدر، حافظا، توفي سنة ٧٥٨هـ. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج:١٢، ص: ٦٢٤).

[٢] ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، فإن أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هذا أكبرهم وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة، ثم كان عمر هو الذي زوج أمه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي، وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم إذ صار ربيبه أدب الاكل، روى عنه: سعيد بن المسيب، وعروة، ووهب بن كيسان، وقدامة ابن إبراهيم، وثابت البناني، وأبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي، وابنه محمد ابن عمر، وغيرهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عمه من الرضاع. توفي في خلافة عبدالملك بن مروانوقال الأخر: أن موته كان في سنة ثلاث وثمانين. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج:٣، ص: ٤٠٨).

تزويجها قلنا هذا معارض في الفرع ليس له أصل ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكما إذا ثبت هذا فإنه يقدم على الأخ ومن بعده بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته لأنه أقوى منه تعصبا وقد استويا في عدم الإيلاد[١].

الأدلة على أنه لا ولاية للابن في نكاح الأم:

١. أنه لا مشاركة بين ابن وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه.

٢. أن عمر بن أبي سلمة[٢] ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه صلّى الله عليه وسلم بأم سلمة كان في السنة الرابعة.

---

[١] ابن قدمة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، [مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ]، ج:٧، ص:١٥.

[٢] ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، فإن أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هذا أكبرهم وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة، ثم كان عمر هو الذي زوج أمه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي، وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم إذ صار ربيبه أدب الاكل، روى عنه: سعيد بن المسيب، وعروة، ووهب بن كيسان، وقدامة ابن إبراهيم، وثابت البناني، وأبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي، وابنه محمد ابن عمر، وغيرهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عمه من الرضاع. توفي في خلافة عبدالملك بن مروانوقال الأخر: أن موته كان في سنة ثلاث وثمانين. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج:٣، ص: ٤٠٨).

٣. بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ، فيكون ببنوة العم. فإن كان الابن ابن عم أو معتقاً أوقاضياً، زوَّج بالبنوة، لأنها غير مقتضية لا مانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه[١].

٤. وقال الشافعي[٢]: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكماً فيلي بذلك لا بالنبوة لأنه ليس بمناسب لها ولا يلي نكاحها لحالها ولأن طبعه ينفر من تزويجها فلا ينظر لها[٣].

---

[١] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، [دار الفكر – سوريَّة — دمشق، ط: ٤]، ج: ٩، ص: ١٩٤.

[٢] الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، ولد في سنة ١٥٠ هـ، وحفظ القرآن في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. وتلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك. وتفقه بمكة على شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة الهلالي وغيرهم. وهو أول من ألّف في علم أصول الفقه، وتوفي في سنة مائتين وأربع هـ.(السّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، " *طبقات الشافعية الكبرى*"، [بدون مدينة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعةالثانية، ١٤١٣هـ] ج: ٢، ص: ٧١).

[٣] ابن قدمة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، [مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ]، ج:٧، ص:١٥.

المبحث الثاني : الأحق أن يكون وليا في نكاح الأم.

اجتمع أب المرأة وابنها، فأيهما أحق بإنكاحها؟. في هذه المسألة أقوال للفقهاء:

القول الأول: العصوبة عند أبي حنيفة[١]، فتقدم العصبة على ذوي الرحم سواء كانت العصبة أقرب أو أبعد[٢].

فأوّلهم :الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب، فأبوه وإن علا، ثم الأخُ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب.

---

[١] أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ، فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي .اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي : (من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة)، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عدداً من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي :القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعُرف والعادة، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ. (انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ٦، ص: ٣٩٠).

[٢] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [دار الكتب العلمية ط: ٢، ١٤٠٦هـ]، ج: ٢، ص: ٢٤٩-٢٥٠.

القول الثاني :يقدّم الأبناء فأبناؤهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة للأب والأّم، ثم بنو الإخوة لأب،ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة وإن سفلوا، وهذا مذهب المالكيّة[١].

وقدّم الأبناء على الأب مقيّد بما إذا لم تكن المرأة في حجر أبيها أو وصيّه، وإلاّ فالمقدّم الأب أو وصيّه، وكذلك وصيّ الوصيّ.

القول الثالث :للمزوجة ولد أو ولد ولد فلا ولاية لهم فيها بحال إلا أن يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قبيلها إنما قبيلها نسبها من قبل أبيها أو لا ترى أن بني الأم لا يكونون ولاة نكاح ، مذب الشافعية[٢].

وأنَّه لا ولاية للابن على أمّه في النِّكاح بمحض البنوّة، ولكن قد يستحق الولاية عليها في النِّكاح بسبب آخر غير البنوّة، كأن يكون ابن ابن عمّها،أو مولى لذا، أو حاكماً.

---

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، ١٤٣٥هـ] ج: ١، ص: ٣٧٩.

[٢] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم للشافعي، [دار المعرفة – بيروت]، ج:٥، ص:١٥.

القول الرابع : أحقّ الناس بإنكاح الحرّة هو :أبوها فأبوه وإن علا، ثم ابنها فابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عمّها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم سائر الأولياء على ترتيب الإرث بالتعصيب، وبه قال الحنابلة[١].

القول الخامس: ابنها وابنه وإن سفل وجملته أنه متى عدم الأب وآباؤه ، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها ، ثم ابنه بعده وإن نزلت درجته ، الأقرب فالأقرب منهم . وبه قال أصحاب الرأي[٢].

ويلخص من هذه الأقوال، أن العلماء يقسمون إلى فريقين فريق يقول قدم الابن على الأب، وفريق يقول أن الأب حق من الابن، وكل من الفرقين قد استدل بأدلة يتم ذكرها فيما يلي:

أ. استدل من قدّم الأب على الابن بما يلي:

---

[١] ابن قدمة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، [مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ]، ج:٧، ص: ١٤.

[٢] ابن قدمة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، [مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ]، ج: ٧، ص:١٥.

١. أَن الولد موهوب لأبيه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾[١]، وَقَالَ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾[٢]. وَقَالَ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾[٣]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[٤].

وَإِثْبَاتُ وِلَايَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الْهِبَةِ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ.

٢. أن الأب أكمل نظرا، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجد.

٣. عَنْ عمرو بن شعيب[٥]، عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: (أنت ومالك لأبيك)[٦]. أن الأب يلي

---

[١] سورة الأنبياء: ٩٠.

[٢] سورة آل عمران: ٣٨.

[٣] سورة مريم: ٥.

[٤] سورة إبراهيم: ٣٩.

[٥] عمرو بن شعيب ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الامام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. (أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، [مؤسسة الرسالة، ط:١]، ج: ٥، ص:١٦٥).

[٦] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، [مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ]، ج:١١، ص: ٥٠٣، رقم الحديث: ٦٩٠٢. وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج

ولده في صغره وسفهه وجنونه ، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه ، بخلاف ولاية الابن.

٤. أن الولاية احتكام ، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس

٥. أن الميراث يختلف عن الولاية في عدم اعتبار النظر ، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام[١].

ب.وأمّا من قدّم الابن على الأب فى ولاية النِّكاح.

فاستدلّ بأنّ الابن مقدّم على الأب في الميراث؛ فهو أقوى منه تعصيباً؛ ولذلك لا يستحقّ الأب معه إلاّ السدس من الميراث بالفريضة، ومبنى الولاية على

أحاديث منار السبيل (٣٢٣/٣) : صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله , وعبد الله بن عمرو , وعبد الله بن مسعود وعائشة , وسمرة بن جندب , وعبد الله بن عمر , وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك , وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم جميعا.

[١] ابن قدمة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، [مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ]، ج: ٧، ص:١٤.

العصوبة، فلمّا كان أقوى تعصيباً في الميراث، كان أحقّ بالتقديم من الأب في ولاية النِّكاح[١].

[١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [دار الكتب العلمية ط: ٢، ١٤٠٦هـ]، ج:٢، ص:٢٥٠.

الفصل الثاني : حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

بعد ما ذكرت حكم ولاية الابن في تنكيح الأم في الفقه الإسلامي كما سبق، يأتي الكلام عن حكم ولاية الابن في تنكيح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

الفصل (١٩)

الولي ركن أساسى لا بد من توفره للزوجة لأنه هو الذى ينكحها.

Pasal (19)

Wali nikah dalam perkawinan merupakan rukun yang harus dipenuhi bagi calon mempelai wanita yang bertindak untuk menikahkannya.

الفصل (٢١)

(١) الولاية بالنسب أربع مراتب، تقدم بعضها على بعض حسب ترتيب القرابة .

Pasal 21

(1) Wali nasab terdiri dari empat kelompok dalam urutan kedudukan, kelompok yang satu didahulukan dan kelompok yang lain sesuai erat tidaknya susunan kekerabatan dengan calon mempelai wanita.

- الرتبة الأولى : الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا.

Pertama, kelompok kerabat laki-laki garis lurus keatas yakni ayah, kakek dari pihak ayah dan seterusnya.

- الرتبة الثانية : الأخ للأب والأم أو الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب.

Kedua, kelompok kerabat saudara laki-laki kandung atau saudara laki-laki seayah, dan keturunan laki-laki mereka.

- الرتبة الثالثة : العم أخو الأب للأب والأم وأخو الأب للأب ثم ابنه على الترتيب.

Ketiga, kelompok kerabat paman, yakni saudara laki-laki kandung ayah, saudara seayah dan keturunan laki-laki mereka.

- الرتبة الرابعة : أخو الجد للأب والأم ثم أخو الجد للأب وإن علا.

Keempat, kelompok saudara laki-laki kandung kakek, saudara laki-laki seayah dan keturunan laki-laki mereka.

(٢) إذا كان في الرتبة الواحدة عدد من الأولياء هو أقربهم قرابة لزوجة.

(2) Apabila dalam satu kelompok wali nikah terdapat beberapa orang yang sama-sama berhak menjadi wali, maka yang paling berhak menjadi wali ialah yang lebih dekat derajat kekerabatannya dengan calon mempelai wanita.

(٣) إذا كان في الرتبة الواحدة عدد من الأولياء وهم في القربة سواء، فالأحق للولاية هو القريب للأب والأم.

(3) Ababila dalam satu kelompok sama derajat kekerabatan maka yang paling berhak menjadi wali nikah ialah karabat kandung dari kerabat yang seayah.

(٤) إذا استوت درجة الأولياء فى القرابة إما للأب والأم أو للأب، فلكل منهم حق للولاية مع تقديم الأكبر منهم سنا وتوفر شروط الولاية فيه[١].

(4) Apabila dalam satu kelompok, derajat kekerabatannya sama yakni sama-sama derajat kandung atau sama-sama dengan kerabat seayah, mereka sama-sama berhak menjadi wali nikah, dengan mengutamakan yang lebih tua dan memenuhi syarat-syarat wali.

فبناءً على ما سبق يمكن الجزم بأن الابن ليس له حق في ولاية النكاح في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا ولي النكاح، لأن الابن لم يذكر فيه ضمن الأولياء وهذا نظام بلد أندونيسيا.

[١] جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، (امر الرئيس الجمهورية الإندونيسية رقم: ١ سنة ١٩٩١، تاريخ: ١٠ يولي ١٩٩١.

الفصل الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

إن هذا البحث بحثا مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا التي هي مصدر الحكم إذا حدثت المسألة بين المسلمين خاصة في المسألة المتعقلة بدين الإسلام، سبق البيان عن حكم ولاية الابن في الفقه الإسلامي وكذلك جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، وبعد معرفة الحكم فلا بد من معرفة ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، كما يلي :

- **أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.**

اتفق الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا فيما يلي:

١. اتفق بأن الولي من شرط النكاح، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وذكر ذلك في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في النقطة (٣) من الفصل (١٩) الولي ركن أساسى لا بد من توفره للزوجة لأنه هو الذى ينكحها.

---

[١] سبق بيانه في الصفحة: ٤١.

٢. اتفق بأن الأب أولى بالتنكيح من الابن، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وكذلك المالكية[١] إذا كانت في حجر أبيه، وهذا مذكور في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في النقطة (١) من الفصل (٢١) الولاية بالنسب أربع مراتب، تقدم بعضها على بعض حسب ترتيب القرابة الطبقة الأولى : الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا.

- **أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.**

١. وصل الخلاف بين الفقهاء في مسألة ولاية الابن في تنكيح الأم وأكثرهم من أجازوا ولايته مثل المالكية والحنفية والحنابلة[٢]، فبناءً على ما سبق يمكن الجزم بأن الابن ليس له حق في ولاية النكاح في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا ولي النكاح، لأن الابن لم يذكر فيه ضمن الأولياء وهذا نظام بلد أندونيسيا في الفصل (٢١) في النقطة (١)

---

[١] سبق بيانه في الصفحة: ٤٩-٥٠.

[٢] سبق بيانه في الصفحة: ٤٨-٥١.

الباب الرابع

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بنعمة الله سبحانه وتعالى ورحمته وهداه تمت كتابة هذا البحث لعله يفيد للباحث ومن يقرأه، وفي ختام هذا البحث يذكر الباحث النتائج التواصل إليه، كما يلي

أ. نتائج البحث

١. ولاية الابن في نكاح الأم في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أ. جواز ولاية الابن في نكاح أمه.

ب.عدم ولاية الابن في نكاح أمه.

أصلا في هذه المسألة أقوال من العلماء ولهم الأدلة على ما قالوا، والراجح في هذه المسألة: جواز ولاية الابن في نكاح أمه بشرط إذا كان أب الأم غائبا أو عدم القدرة أن يكون وليا، وأما في بلدنا هذا قد أخرج النظام ما يتعلق بهذه المسألة على وهو عدم الولاية للابن في تنكيح الأم كما قاله الشافعي وهذا النظام مكتوب في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٢. ما حكم ولاية الابن في نكاح الأم في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا؟

أن الابن ليس له حق في ولاية النكاح في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، لأن الابن لم يذكر فيه ضمن الأولياء وهذا نظام بلد أندونيسيا في الفصل (٢١) في النقطة (١).

٣. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم؟

- أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.

اتفق الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا فيما يلي:

١. اتفق بأن الولي من شرط النكاح.

٢. اتفق بأن الأب أولى أن يكون ولي النكاح من الابن.

- **أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حكم ولاية الابن في نكاح الأم.**

٢. وصل الخلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في مسلألة ولاية الابن في النكاح.

التوصيات.

والتوصيات بعد كتابة هذا البحث منها:

١. أن في الإسلام جوز للابن أن يكون وليا في نكاح أمه، وهذا من علاوم بره إليها.

٢. في بلدنا إندونيسيا خرج النظام ما يتعلق بولاية النكاح وهي مكتوبة في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، فللابن فلا يتقدم أن يكون وليا لأمه سمعا وطاعة لأمير بلد إندونيسيا.

٣. في أثناء كتابة هذا البحث وجد الباحث بعض المسائل التي لم يتمكن لدراستها لسبب من الأسباب منها: لماذا إمام الشافعي لم يدخل الابن من أولياء النكاح مع أن أكثر الفقهاء أدخله؟، أيهما أولى الابن أو الحاكم إذا كان الأم لم تكن له إلا الابن نظرا إلى ما قاله الشافعي وحديث أم سلمة.

٤. ومن الباحثين في السنة الآتية لعل منهم من يبحث بحثا علميا تحت العنوان "أيهم أولى الابن أو الحاكم في نكاح الأم نظرا إلى ما قاله الشافعي وحديث أم سلمة".

هذه التوصيات التي قدم لكم إن كان فيها صوابا فهو من الله عز وجل، وإن كان فيه خطأ فهو مني ومن الشيطان، والدعاء إلى الله عز وجل أن يوافق الباحث وجميع المسلمين ولعل هذا البحث نافع لأمة المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. ابن حجر، أحمد بن علي، *الإصابة في تمييز الصحابة*، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، ١٤٣٥هـ.

٣. ابن عبد البر، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، بيروت:دار الجيل، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٤. ابن قدمة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *المغني لابن قدامة*، بدون مدينة:مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨هـ.

٥. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة*، باب لا نكاح إلا بولي، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة.

٦. الألباني،محمد ناصر الدين، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، بيروت: المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٧. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل ، *صحيح البخاري*، بيروت: دار الكتاب العلمية، الطبعة: الثامنة ١٤٣٦هـ.

٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، *سنن الترمذي*، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون طبعة وبدون سنة.

٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، بدون مدينة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بدون سنة.

١٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني رحمه الله، *سنن النسائي الكبرى*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١١. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، *الأم للشافعي*، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤٤٠هـ .

١٢. السّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، " *طبقات الشافعية الكبرى*"، بدون مدينة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعةالثانية، ١٤١٣هـ.

١٣. أبو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا، *مقاييس اللغة*، بيروت: دارالجيل، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١٤. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، بدون مدينة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

١٦. أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، سوريَّة دمشق: دار الفكر ، الطبعة: الرابعة، بدون سنة.

١٧. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، بدون مدينة: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ.

١٨. جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، (امر الرئيس الجمهورية الإندونيسية رقم: ١ سنة ١٩٩١، تاريخ: ١٠ يولي ١٩٩١.

١٩. خالد حسين مصطفى النصيح، ابن جني وكتابه (سر صناعة الإعراب)

٢٠. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، *الأعلام*، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: ١٥، بدون سنة.

٢١. دكتور عصام شبارو، *الدولة العربية الإسلامية الأولى*، بيروت – لبنان: دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة ١٩٩٥م.

٢٢. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة وسنة.

٢٣. عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٢٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، *منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين*، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٥. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بدون مدينة: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٦. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى, *القاموس المحيط*، بيروت– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، بون طبعة.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ.....	سورة البقرة: ٢٣٢	**١٧**
٢	هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ(٣٨) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)	آل عمران : ٣٨،١٠٢	**١،٤٨**
٣	يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ...(١) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى	النساء :٣،١،٢٥	**١،١٨،٢٩**

	وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(٢٥)		
٤	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩)	الأعراف: ١٨٩	**٣٣**
٥	وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)	الأنفال : ٧٥	**٥**

٦	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨)	الرعد: ٣٨	**٣٠**
٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٩)	إبراهيم: ٣٩	**٤٨**
٨	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (٤٦)	الكهف:٤٦	**٣٤**
٩	وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥)	مريم: ٥	**٤٨**
١٠	فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠)	الأنبياء: ٩٠	**٤٨**

١١	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)	النور : ٣٢	**٢،١٨،٢٩،٤٤**
١٢	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤)	الفرقان: ٥٤	**٣٣**
١٣	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)	الروم: ٢١	**٣٣**
١٤	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)	الأحزاب :٧٠-٧١	**١**

فهرس الأحاديث الشريفة.

الرقم	الحديث	الصحة
١	(أنت، ومالك لأبيك)	٥١
٢	(أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل . فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).	٢٢،٢٤
٣	(إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليسمني)	٣١
٤	أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه	٧،٤٣
٥	(لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها).	٢١،٢٣،٣٩
٦	(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	٦،٢٠،٣٩

٧	(يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فاليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ)	٣٤

فهرس الأعلام.

الرقم	العلم	الصفحة
١	ابن عبد البر	١٨
٢	ابن جني	٢٩
٣	ابن رشد	٢٦
٤	الأثرم	٤٥
٥	الشافعي	٤٧
٦	أبو الحسين	١٤
٧	أبو حنيفة	٤٩
٨	أبي علي الفارسي	٢٩
٩	أبي هريرة	٢٠
١٠	أم سلمة	٧،٤٣
١١	أنس بن مالك	٣٢
١٢	عائشة	٢٢
١٣	عبدالله بن مسعود	٣٤

١٤	عمر بن الخطاب	٧،٤٣
١٥	عمر بن أبي سلمة	٤٤،٤٥،٤٦
١٦	عمران بن حصين	٦،٢٠
١٧	عمرو بن شعيب	٥١
١٨	معقل بن يسار	١٨

السيرة الذاتية

أ.المعلومات الشخصية.

الاسم :محمد حتمي

العنوان :كمبنج كرنج،رت ٢،رو ٢،أيكمال،لومبوك الشركية.

الجنس : ذكر

الديانة : مسلم

اسم الأب : حاج. نور الدين

اسم الأم : زينب

ب.المراحل الدراسية

١.تخرج في المرحلة الابتدائية سنة ٢٠٠٩ م.

٢. تخرج في المرحلة المتوسطة سنة ٢٠١٣ م.

٣. تخرج في المرحلة الثانوية سنة ٢٠١٦ م.

٤. الآن جالس في المستوى الثامن في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر جاوى الشرقية.

وهذه المعلومات الشخصية كتبت ما هي عليها، وصلى الله على النبي محمد وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جمبر،٢٠٢٠/٠٣/٢٨

الباحث

محمد حتمي

الرقم الجامعي:٢٠١٦,٠٣,٠٤٨٤